

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ القَطَّاع : عُمِرَ الرَّجُلُ : طالَ عُمُرُهُ . وعَمَرَهُ □□ تعالى
عَمْرًا وعَمَّرَهُ تَعْمِيرًا : أَبْقَاهُ وَأَطَالَ عُمُرَهُ . وعَمَّرَ زَفْسَهُ
تَعْمِيرًا : قَدَّرَ لها قَدْرًا مَحْدُودًا . وقوله تعالى : وَمَا يُعَمِّرُهُ مِنْ
مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ . فَسَّرَ على وَجْهِينِ قال
الفَرَّاءُ : مَا يُطَوَّلُ مِنْ عُمُرٍ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ يَرِيدُ آخِرَ
غَيْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كُنِيَ بِالْهَاءِ كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ . وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ . أَوْ مَعْنَاهُ
إِذَا أَتَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ نَقَصًا مِنْ عُمُرِهِ وَالْهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى
لِلأَوَّلِ لَا لِغَيْرِهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى : مَا يُطَوَّلُ وَلَا يُذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ
مُحْصًى فِي كِتَابٍ . وهذا قولُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وكُلُّ حَسَنٍ وَكَأَنَّ الْأَوَّلَ
أَشْبَهَهُ بِالصَّوَابِ ؛ قاله الْأَزْهَرِيُّ . وفي الحديث : لَا تُعَمِّرُوا وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ
أُعْمِرَ دَارًا أَوْ أُرْقِبَ قَبِيلًا فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ . الْعُمَرَى : مَا
يُجْعَلُ لِكَطُولِ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِهِ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى
أَخِيهِ دَارًا فيقول له : هَذِهِ لَكَ عُمُرُكَ أَوْ عُمُرِي أَيُّنَا مَاتَ دُفِعَتِ الدَّارُ
إِلَى أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ عَمَرَتْهُ إِيَّاهُ وَأَعْمَرَتْهُ
: جَعَلَتْهُ لَهُ عُمُرَهُ أَوْ عُمُرِي أَيَّ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ
إِلَى الْعُمَرَى الْمَصْدَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجْعِ . فَأَبْطَلَ ذَلِكَ صَلَّي □□ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَ قَبِيلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ
لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ قال ابنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرُّوَاياتُ عَلَى ذَلِكَ .
وَالْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُهَا
تَمْلِيكًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَّةِ وَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ . وَأَصْلُ الْعُمَرَى
مَأْخُذٌ مِنَ الْعُمُرِ وَأَصْلُ الرَّقْبَى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ . فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّي □□
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَأَمْضَى الْهَبَةَ . قال : وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ
مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا بَعْدَ مَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنَّ
الْهَبَةَ جائِزَةٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ . وفي الصَّحاح : أَعْمَرَتْهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا
أَوْ إِبِلًا . وَيُقَالُ : لَكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عُمَرَى حَتَّى تَمُوتَ . وَعُمَرَى
الشَّجَرُ بِالضَّمِّ : قَدِيمُهُ نُسِبَ إِلَى الْعُمُرِ . وقال ابنُ الْأَثِيرِ : الشَّجَرَةُ
الْعُمُرِيَّةُ : هِيَ الْعَظِيمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عُمُرٌ طَوِيلٌ . أَوْ

الْعُمَرِيُّ : السَّيِّدُ الَّذِي يَنْدُبُهُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ . وَقَالَ أَبُو
 الْعَمَيْثَلِ الْأَعْرَابِيُّ الْعُمَرِيُّ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقِيلَ : هُوَ
 الْعُبَيْرِيُّ وَالْمِيمُ بِدَلٍّ . قُلْتُ : وَبِمِثْلٍ قَوْلِ أَبِي الْعَمَيْثَلِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
 الْعُمَرِيُّ وَالْعُبَيْرِيُّ مِنَ السَّيِّدِ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ :
 وَالضَّالُّ : الْحَدِيثُ مِنْهُ . وَيُقَالُ : عَمَرَ الْبَيْتَ بِكَ مَنَزَلَكَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةٌ
 بِالْكَسْرِ وَأَعْمَرَهُ : جَعَلَهُ أَهْلًا . وَيُقَالُ : عَمَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَبَيَّتَهُ
 عِمَارَةً بِالْفَتْحِ وَعُمُورًا بِالضَّمِّ وَعُمُرَانَا كَعُثْمَانَ : لَزِمَهُ . وَأَنْشَدَ أَبُو
 حَنِيفَةَ لِأَبِي نُخَيْلَةَ فِي صِفَةِ نَخْلٍ :
 أَدَامَ لَهَا الْعَصْرَيْنِ رَيًّا وَلَمْ يَكُنْ ... كَمَا ضَنَّ عَنْ عُمَرَانِهَا
 بِالذَّرَاهِمِ